

هداية المسترشدين

[153] وقد يجاب عنه ايضا تارة بان ذكر استعماله فيهما في القران والسنة لبيان قضاء الاصل بكونه حقيقة فيهما في الجميع الا انه لزم الخروج عن مقتضى الاصل المذكور بالنسبة إلى النذب في عرف الشارع للدليل الدال عليه فبقى الباقي واخرى بان المراد استعماله في المعنيين في مجموع المذكورات ولو على سبيل التوزيع فالمقصود ان استعماله في مجموع المذكورات في الوجوب والنذب دال على الاشتراك فان استعماله بحسب اللغة اما في المعنيين أو احدهما وعلى كل من الوجهين اما يثبت المطأ أو بعض منه وكذا الحال في العرف بضميمة اصالة عدم النقل بل وكذا الحال بالنسبة إلى استعماله في الكتاب والسنة إلى انه لما كان الاستعمال الذي يحتمل الحقيقة بالنسبة اليهما هو الوجوب دون النذب كان الثابت به جزء المعنى خاصة كذا ذكره المدقق المحشى وانت خير ببعد الوجهين سيما الاخير فانه مع ما فيه من التعسف الشديد لا يفى باثبات المقصود على كل الوجوه اذ لو فرض استعماله في الوجوب أو النذب بحسب اللغة وثبت استعماله فيهما بحسب العرف أو الشرع لم يتجه اثبات الاشتراك بحسب اللغة ايضا لاصالة تأخر الحادث أو تجدد المعنى ولا يمكن دفع ذلك باصالة عدم النقل اذ لا نقل في المقام مضافا إلى انه لا يعتد فيما ذكره بالاصل المذكور ولا اشار إليه في المقام فضم ذلك إلى الدليل المذكور خروج عن ط كلامه بل صريحه كما لا يخفى قوله بامتناع عدم الاطلاع على التواتر ممن يبحث ويجهل كانه اراد بذلك دفع احتمال ان يكون متواترا عند قوم دون آخرين وذلك لانه انما يتصور ذلك مع المساهلة في البحث والاجتهاد ومع عدمها تقضى العادة بامتناع الغفلة عنه مع حصوله وهو كما ترى إذ موانع العلم لا ينحصر في عدم الاطلاع على الاخبار بل قد يكون من جهة سبق الشبهة على ان عدم الاطلاع على بعض تلك الاخبار مما لا مانع منه بحسب العادة فقد يكون ذلك مكملا لعدد التواتر فلا يحصل التواتر بالنسبة إليه قوله و الجواب منع الحصر يحتمل ان يريد بذلك منع حصر الدليل في العقلي والنقلي إذ قد يكون مركبا من الامرين كالرجوع إلى الامارات الدالة على الحقيقة فان العلم بتلك الامارات انما يكون بالنقل والانتقال منها إلى المقصود بالعقل بملاحظة اللزوم بينهما وقد يورد عليه بارجاع الكلام المذكور بالنسبة إلى جزءه النقلي فانه اما ان يكون متواترا أو احاد أو الاول يقضى بانتفاء الخلاف والثاني غير كاف في الاثبات أو المركب منه ومن غيره يكون ظنيا كذا اورده في الاحكام ويدفعه جواز الالتزام بالاول ولا يلزم معه انتفاء الخلاف إذ ذاك انما يلزم لو قلنا باكتفاء النقل فيه واما مع الحاجة إلى ضم العقل إليه فقد يكون ذلك نظريا يختلف فيه الانظار ويحتمل ان يريد به منع حصر الدليل النقلي في المتواتر

والاحاد لحصول الوسطة بينهما وهو الرجوع إلى الاستقراء إذ لا يندرج في الخبر المتواتر ولا الاحاد وانكار ثبوت الوسطة بين الامرين كما ذكره بعض الاعلام بين الفساد والقول بقيام الاشكال في ذلك ايضا فاسد فانه ان افاد القطع فذاك الا ان افادة الادلة المذكورة له محل نظر وان افاد الظن عاد الاشكال مدفوع بانه لا دليل على عدم حصول العلم منه حتى يقوم شاهد على تعين القول بالوقف ومجرد احتمال عدم افادته فيه في بادي الرأي لا يقضى بما ذكر الا ان يق بان مقصود المتوقف بيان عدم علمه بالمسألة وعدم حصول القطع له وهو لا يفتقر إلى الاستدلال واخذ ما ذكر من المقدمات وقد ظهر بما قررنا ضعف ما ذكره في الاحكام حيث قال بعد ما اورد على نفسه بان ما ذكرتموه مبنى على ان مدار ما نحن فيه على القطع قلنا نحن في هذه المسألة غير متعرضين لنفى ولا اثبات بل نحن متوقفون فمن رام اثبات اللغة فيما نحن فيه بطريق ظنى امكن له ان يق له متى يكتفى بذلك فيما نحن فيه إذا كان شرط اثباته القطع ام لا ولا بد عند توجه التقسيم من تنزيل الكلام على الممنوع أو المسلم وكل واحد منهما متعذر لما سبق انتهى فان من الظ ان من يقول بحجية الظن فلا بد ان ينتهى حجية ذلك الظن عنده إلى اليقين لوضوح عدم حجية الظن في نفسه في شئ من الموضوعات والاحكام وقضية ما ذكره عدم نهوض دليل قاطع عنده على حجية الظن هنا فليس توقفه في المقام الا من جهة عدم قيام دليل على الترجيح لا من جهة قيام الدليل على امكان الترجيح ليلزم البناء على الوقف وح فلا وجه للاستناد إلى ما ذكره من الدليل فان مفاده ان تم هو لزوم البناء في المقام على الوقف لعدم امكان الترجيح كما هو احد الوجهين في الوقف وهو الذى يعد قولاً في المسألة ويتوقف اثباته على اقامة الدليل والا فعدم العلم باحد الشقين مما لا يحتاج إلى البيان واقامة البرهان بل اقصى ما يراد له تزييف الادلة المذكورة لسائر الاقوال قوله ومرجعها إلى تتبع مظان اه قد يكون مراده بذلك الاستقراء بملاحظة مواقع استعمال اللفظ والامارات الخارجية الدالة على ما يفهم من اللفظ عند الاطلاق فيستنبط به الوضع وهو احد طرق اثبات الاوضاع حسباً مر بيانه الا ان ذلك ليس شيئاً من الوجو المذكورة المتقدمة وقد يق ان مراده بالامارات الادلة المتقدمة الدالة على كونه حقيقة في الوجوب لكنك خبير بان كلا من تلك الادلة ظنية فهي مشاركة لما ذكره المستدل من اخبار الاحاد في المفسدة الا ان يدعى قطعية بعضها أو يق بحصول القطع من ضم بعضها إلى البعض أو يكون مبنى الجواب على منع اعتبار القطع في المقام وح وان لم يحتج إلى منع الحصر للاكتفاء ح بنقل الاحاد الا ان كلامه مبنى على بيان ما هو الواقع اذ لم يستند احد في المقام إلى نقل الاحاد قوله بحيث صار من المجازات الراجعة اه المقصود صيرورة المجاز المذكور من المجازات المشهورة في عرفهم عـ الراجعة على سائر المجازات بحسب الحمل أو على الحقيقة من جهة الاستعمالات المساوية ارادتها من اللفظ الارادة الحقيقة عند انتفاء القرابين الخارجة وهو مبنى على

اختيار التوقف عند دوران الامر بين المشهور والحقيقة المرجوحة حسبما غرى إليه اختيار ذلك كما مرت الاشارة إليه وكأنه استنبط ذلك من العبارة المذكورة فتكون الصيغة المذكورة كاشفة وقد يجعل ذلك وضعاً مخصصاً بدعوى بلوغ الشهرة إلى الحد المذكور وعدم تجاوزه عن تلك الدرجة فيوافق ما حققناه في بيان الحال في المجاز المشهور الا انه غير معروف بينهم وكيف كان فقد اورد عليه بان شيوع استعماله في المعنى المذكور ان كان بانضمام القرينة المقارنة فذلك لا يستلزم تساوى الاحتمالين في المجرد عنها اذلا غلبة هناك وان كان مع التجرد عن القرينة المقارنة بانكشاف المقصود من الخارج بملاحظة القرابين المنفصلة امكن القول بذلك لكن اثبات شيوع استعماله على الوجه المذكور مشكل قلت لا يخفى ان شيوع استعمال اللفظ في معناه المجازى قاض بمرجحان المجاز على ما كان عليه قبل الشيوع سواء كان استعماله فيه على الوجه الاول أو الثاني أو الملفق منهما فكلما زاد الشيوع قوى المجاز
